

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦٢٠

الموضوع : موافقة على عرض تنظيف الحمامات مع لوازها

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٣ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٠١٢/١١/٢٩ والمبلغه وفقاً للأصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٥٥٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ القاضي بالموافقة المبدئية على تنظيف الحمامات العمومية
مع لوازها ضمن نطاق مدينة جونيه وضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط
المعدة لهذه الغاية .
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة مشاريع غروب اسطفان خليل اسطفان رقم المالي (١٩٢٨٦٦٤)
والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٧٥,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة رامكو للتجارة والصناعة رقم المالي (١٢٧٦٩١٨) والبالغة قيمته
الاجمالية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة مشاريع غروب اسطفان خليل اسطفان رقم
المالي (١٩٢٨٦٦٤) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٧٥,٠٠٠ ل.ل فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وسبعون الف
ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٤١
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة مشاريع غروب اسطفان خليل اسطفان رقم المالي (١٩٢٨٦٦٤)
والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٧٥,٠٠٠ ل.ل فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وسبعون الف ليرة لبنانية وذلك
بديل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٤ " النظافة العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو احدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة